

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجنسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من ربى الأول ١٤٣٣ هـ الموافق ١٤ من فبراير ٢٠١٢ م
برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
ومحمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلبي
وحضور السيد / عبد الخالق عبدالرحيم أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١١ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة جنح) القضية رقم (٢٤٧٢) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف،
(١٣٢٤) لسنة ٢٠٠٩ جنح أحداث:

المرفوعة من : فايز شافي مروي شافي مطلق.

ضـ :

النيابة العامة

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائر الأوراق -
أن النيابة العامة أسندت للمتهم (فايز شافي مروي شافي مطلق) في القضية رقم
(١٣٢٤) لسنة ٢٠٠٩ أحداث، أنه في يوم ٢٠٠٩/٣/١٢ بدائرة مخفر شرطة
الأحداث: أولاً: ضرب المجنى عليهما (عبد الله محمد مطلق المطيري)



و(محمد عبدالله محمد العنزي) فأحدث إصابتهما الموصوفة بتقرير الطب الشرعي على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: أتلف عمداً وبقصد الإساءة المركبة رقم (١٨٤٦١٥) قيادة (بندر مجمل سعد المطيري)، وترتب على ذلك أضرار بقيمة (سبعة وثلاثين ديناً وخمسمائة فلس)، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادتين (١٦٠) و(٢٤٩) من قانون الجزاء والمواد (١٤، ب) و(٦) و(١٤، ب، ج) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث.


وبجلسة ٢٠١٠/٧ حكمت المحكمة غيابياً عن جميع التهم بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي لمدة تسعه أشهر تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك. عارض المتهم في هذا الحكم، وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢٥ قضت المحكمة بعدم جواز المعارضة، علي سند من أن من شأن نص المادة (٣٦) من قانون الأحداث أن يحجب المحكمة عن نظر المعارضة. وإذا لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٤٧٢) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنفة، طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه، وأثناء نظر القضية دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية نص المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الاستئناف إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١١ "دستوري"، وتم إخبار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. واحتياطياً: برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولـة .



حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث تنص على أنه "فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوقيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوي علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية"

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة سالفة الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه لم يُجز نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بتوجيه التدابير المشار إليها في حق الحدث، بما مؤداه حرمان المتهم الحدث من حق المعارضة في تلك الأحكام وذلك بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور التي كفلت للمتهم دوماً الحق في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، لاسيما وأن التدابير الاحترازية المنصوص عليها في مواد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ تشكل في مضمونها عقوبات من شأنها التأثير في مستقبل الحدث، وأن من شأن ذلك أن يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور كمبدأ أساسي لقيام العدالة.

وحيث إنه في مقام تحري شرط المصلحة في الدعوى، الذي تملكه هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية، وذلك بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها، فإن المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه "تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجناح والجنایات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي". كما تنص المادة (١٩٩) من ذات القانون على أنه "يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الإدانة، من محكمة الجناح أو من محكمة الجنایات سواء صدر

الحكم حضورياً أو صدر غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي" ، وتنص المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث على أنه "تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٦) المطعون عليها بعدم الدستورية إنما تتعلق بحظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بأحد التدابير سالفه الذكر على المتهم الحدث، ولا تصرف إلى المعارضة التي تظل جائزةً دوماً في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الأحداث، عملاً بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في هذا الصدد والتي تطبق على الأحداث، والتي لا يتأتى معها القول بعدم جواز المعارضة فيها، وإلا غدا ذلك تفويتاً للحق في التقاضي في المرحلة التي صدر فيها الحكم الغيابي، وإسهاماً للشرعية على نصوص جزائية لا تتواافق معها أي وسيلة من وسائل الدفاع التي أتاحتها النصوص الدستورية لأي متهم. كما لا يسوغ أيضاً تفسير ذلك النص على نحو يفهم منه أن المشرع قد أراد به أن يعامل الحكم الغيابي الصادر بلا دفاع باعتباره حكماً حضورياً صائباً منتجاً لآثاره، يستند به المتهم مرحلة التقاضي التي صدر فيها، بل وصيروته باتاً، بما يصاحب ذلك من مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بالحق في التقاضي والحق في الدفاع.

ومتي كان ما تقدم، وكان جوهر طلبات (المستأنف) في النزاع الموضوعي ينحصر في أحقيته في استئناف الحكم الصادر من محكمة جنح الأحداث الذي قضى بعدم جواز المعارضة لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون، إذ اعتبر الحكم المستأنف المادة (٣٦) المطعون عليها بعدم الدستورية من شأنها أن تحجب عن محكمة الجنح نظر المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بأحد التدابير الواردة بنص هذه المادة على الحدث، في حين أن هذا النص لا يحرمه من حق المعارضة فيه، وهو بما يقطع باتصال هذا الأمر بالفهم الخاطئ لهذا النص وبتطبيقه، وإذا لم ينصرف

الاستئناف إلى الحكم الصادر بالتدبير المحكوم به على الحدث والذي حضرت المادة (٣٦) الطعن فيه، وإنما انصب على الحكم الصادر من محكمة جنح الأحداث الذي قضى بعدم جواز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر به، وهو الأمر الذي ينحصر معه مجال تطبيق هذه المادة عنه، فلا يحجب – والحال كذلك – عن المحكمة المُحيلة نظر القضية الموضوعية المطروحة عليها، وبالتالي فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون ومن ثم غير متوافرة، وهو ما يتبعه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى، وإعادة الموضوع إلى المحكمة المُحيلة لإسباغ ولاليتها بمعاودة نظر الاستئناف المعروض عليها في ضوء ما تقدم.

فَاهْذِهِ الْأَسْبَابُ

حكمت المحكمة: بـعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

卷之三